

Distr.: General
7 August 2015

القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٠١، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وقرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)،

وإذ يشير إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ يلاحظ أن استخدام أي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية هو انتهاك للقرار ٢١١٨، وإذ يلاحظ كذلك أن أي استخدام من هذا القبيل تقوم به الجمهورية العربية السورية من شأنه أن يشكل انتهاكا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يدين بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ باستنكار استمرار قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يشدد مجددا على وجوب مساءلة الأشخاص المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى طلبه إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام تنسيقَ تقاريرهما بشأن عدم الامتثال للقرار ٢١١٨،





وإذ يحيط برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/2015/138)، التي تحيل مذكرة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي تناقش قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي أعرب عن القلق البالغ حيال النتائج التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق بدرجة عالية من الثقة والتي تفيد بأن الكلور قد استخدم بصورة متكررة ومنهجية كسلاح في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ ادعاءات استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٢٠٩ (٢٠١٥) في ٦ آذار/مارس،

وإذ يدرك أن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية غير مكلفة بالتوصل إلى استنتاجات بشأن تحديد المسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٨ الذي اقتضى فيه من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في سوريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة، من قبيل الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - يشير إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٣ - يكرر التأكيد على أنه لا ينبغي لأي طرف في سوريا أن يقوم باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

٤ - يعرب عن عزمه تحديد المسؤولين عن هذه الأعمال، ويكرر التأكيد على وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، ويدعو جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاونا كاملا في هذا الصدد؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه، في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، توصيات، تشمل عناصر اختصاصات، بشأن إنشاء وإعمال آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، تتولى إلى أقصى

حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرِّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اعتزامه الاستجابة لتلك التوصيات، بما في ذلك عناصر الاختصاصات، في غضون خمسة أيام من تاريخ تَسلُّمِها؛

٦ - يطلب كذلك أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية للإسراع بإنشاء آلية التحقيق المشتركة وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالمهارات والخبرة اللازمة وفقا للاختصاصات الموضوعة، ويشير إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية استقدام أولئك الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن؛

٧ - يشير إلى أن المجلس في قراره ٢١١٨ اقتضى من الجمهورية العربية السورية ومن جميع الأطراف في سوريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ويؤكد أن ذلك يشمل واجب التعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لها ومع الأمين العام للأمم المتحدة وآلية التحقيق المشتركة، وأن ذلك التعاون يشمل إمكانية الوصول التام إلى جميع المواقع والاتصال بجميع الأشخاص والاطلاع على جميع المواد في الجمهورية العربية السورية، التي تعتبرها آلية التحقيق المشتركة مهمة في تحقيقها وحيثما تُقرِّر الآلية أن ثمة من الأسباب ما يحمل على الاعتقاد بوجود مبررات للقيام بذلك، استنادا إلى تقييمها للوقائع والظروف التي انتهت إلى علمها في ذلك الوقت، بما في ذلك في المناطق التي تدخل ضمن الأراضي السورية ولكن تقع خارج سيطرة الجمهورية العربية السورية، وأن ذلك التعاون يشمل أيضا قدرة آلية التحقيق المشتركة على بحث المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها بعثة تقصي الحقائق أو التي لم تقم بإعدادها ولكن لها صلة بولاية آلية التحقيق المشتركة على النحو المبين في الفقرة ٥؛

٨ - يناشد جميع الدول الأخرى أن تتعاون تعاونا كاملا مع آلية التحقيق المشتركة، ولا سيما أن تزود الآلية وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأي معلومات مهمة قد تكون بحوزتها فيما يتعلق بالأشخاص أو الكيانات

أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر؛

٩ - يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تتعاون مع آلية التحقيق المشتركة ابتداء من شروع الآلية في القيام بعملها لتمكينها من الاطلاع الكامل على جميع المعلومات والأدلة التي حصلت عليها البعثة أو أعدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية وأشرطة المقابلات ونصوصها، والمواد الوثائقية، ويطلب من آلية التحقيق المشتركة، فيما يتعلق بالادعاءات التي تكون موضع تحقيق من قبل بعثة تقصي الحقائق، أن تعمل بتنسيق مع البعثة من أجل أداء ولايتها؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تقريرا إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن يبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اعتبارا من تاريخ شروع آلية التحقيق المشتركة في مزاولة عملياتها الكاملة، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن التقدم المحرز؛

١١ - يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرها الأول في غضون ٩٠ يوما من تاريخ شروعها في مزاولة عملياتها الكاملة، بناء على الإشعار الصادر عن الأمين العام، وأن تنجز التقارير اللاحقة حسب الاقتضاء بعد ذلك، ويطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تقدم التقرير، أو التقارير، إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة وأن تبلغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٢ - يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تحتفظ بأي أدلة على حالات الاستخدام المحتمل للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية غيرَ الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق أو تكون قررت أن المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، وأن تحيل تلك الأدلة إلى بعثة تقصي الحقائق عن طريق المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - يؤكد أن الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفقرة ٥ كافية لإنشاء آلية التحقيق المشتركة؛

١٤ - يقرر أن ينشئ آلية التحقيق المشتركة لمدة سنة واحدة مع إمكانية تمديد ولايتها في المستقبل من قبل مجلس الأمن، إذا اعتبر ذلك ضروريا؛

١٥ - يعيد تأكيد قراره ردا على انتهاكات القرار ٢١١٨ بفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
